

الدر المختار

بأمره لزم الآخر ولو (لزومه) بإقراره (إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه (و) فائدة اللزوم أنه (إذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر) ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم إذا قدم له تحليفه البتة ولولوالجية (وبطلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة أو إيضاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء (لا) تبطل بقبض (ما لا تصح فيه) الشركة (كعرض وعقار و) إذا بطلت بما ذكر